

## قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١

قمع التدليس والغش

### بيان هاروق الأزل ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل من خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين المقوتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع التعاقد معه بآية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو حيازها .

**شادة ٤** - **في حظر استيراد شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من المحاصيل الزراعية أو الطبيعية يكون مشوشًا أو فاسدًا**

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بدخالها في القطر وتناولها واستعمالها لأى غرض آخر مشروع وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التي يصدر بها قرار وزاري.

إذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن إعادة تصديقها إلى الخارج في المعاد الذي تحدده السلطة المختصة ت عدم المواد أو العقاقير أو المحاصيل على نفقة المرسل إليه.

ويجوز أن تبين الحالات التي تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو المحاصيل مشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزاري.

**شادة ٥** - **في جواز فرض حد أدنى من العناصر النافعة في العقاقير الطبية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين وعلى العموم فرض عناصر معينة في تركيبها ويكون ذلك بمرسوم.**

ويتعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح أو عرض للبيع أو باع بالتسبيه التي صدر عنها المرسوم المتقدم ذكره مواد لا تكون مطابقة لأحكام ذلك المرسوم مع علمه بذلك.

**شادة ٦** - **في جواز فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة في تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو في صنعها أو وزنها أو حزتها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع كي يجوز تنظيم استعمال تلك الأشياء ويكون ذلك بمرسوم.**

ويجوز بمرسوم إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها أو بيان حالاتها التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك.

و كذلك يجوز لمنع الفش والتسليس في البضائع المية أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التي يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع.

ويكون الجزاء على مخالفة أحكام المراسيم المذكورة عقوبات لا تتجاوز العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

**شادة ٧** - **في تعيير الجرائم التي ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية هل أنه يجب أن يقضى الحكم بمحاصدة المواد أو العقاقير أو المحاصيل التي تكون جسم مجرية.**

(٢) ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

(٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.

(٤) نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو الأصل أو المصدر المسند غصا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

لأن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسون جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال مواد مخربة أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات لخص أخرى مزيفة أو مخالفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة.

**شادة ٢** - **يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :**

(١) من غش أو شرع في أن ينشر شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من المحاصيل الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو المحاصيل مع علمه بفسادها.

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو المحاصيل الزراعية أو الطبيعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشرعاً وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أي نوع كانت.

لأن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو المحاصيل المشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الفش في الجرائم المشار إليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو كان المشتري أو المستهلك عالمًا بفساد البضاعة أو بفسادها.

**شادة ٣** - **يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو المحاصيل المشار إليها في المادة السابقة وهو عالم بذلك.**

لأن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها إذا كانت المواد أو العقاقير أو المحاصيل التي وجدت في حيازته ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

- شادة ١٣ - في حالة الحكم بمقدمة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للجنة أن تأمر إما بنشر الحكم في جريدة أو جريدين أو بصفة في الأمة التي تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه .
- شادة ١٤ - في حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون في خلال الثلاث السنوات التالية لصدر الحكم بالعقوبة في المخالفة السابقة يجوز للقاضي أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وكذلك الحكم بالمخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة .
- شادة ١٥ - على وزير الضرائب اندوية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل نهم فيها يتحملاه ويحمل بهم نارنج نزمه بأداة انتزاعية .
- شادة ١٦ - ينص على هذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عدددين في ٤٧ شعبان ١٣١٠ هـ (١١ مهير ١٩٤١)

## فاروق

### شأن حضرة شاحب الجلالة

- وزير العدل      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 فهد العبدالله      فهد الحمد      فهد هاشم
- وزير التجارة والصناعة      وزير الزراعة      وزير الصحة العمومية  
 فهد الرحمن      فهد الحمد      فهد العبدالله

## هرسوم

بتين عضو مجلس الدفاع الأهل

### شأن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧ بإنشاء مجلس الدفاع الأهل ؟

لعمل المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتعيين قائد الأسطول الجوى حسن عبد الوهاب باشا عضوا بالجنس المذكور لمدة ستين ٤  
 لبيان على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

شادة ٨ - في حالة الحكم بمقدمة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للجنة أن تأمر إما بنشر الحكم في جريدة أو جريدين أو بصفة في الأمة التي تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه .

شادة ٩ - إذا أتلفت الإعلانات أو أخفقت أو مرتقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بغير ربه أو باتفاقه عقوبة بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وذلك بدون الإخلال بتنفيذ نصوص المحكم المتعلقة بالإعلان تنفيذاً كاملاً .

شادة ١٠ - لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

شادة ١١ - في عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أول صفة .

لتنبئ بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ لآذان والماضيس والمكابيل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بمنع الفسق والتدابس مثالية في العود .

شادة ١٢ - ثبتت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللائحة الصادرة بتنفيذها ولأحكام المراسيم المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة الموظفون العينون خصيصاً لذلك بقرار وزير ووزاري

لويتر مؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد المخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المنصوصة منها لسكن فقط .

لهم الحق في أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللائحة من الإجراءات

شادة ١٣ - إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أبابا قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقية .

لوق هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ نفس عينات على الأقل بقصد تحليتها تسلم إثنان منها لصاحب الشأن وبحسب بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات الازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها .

للح عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزاوى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط في خلال السبعة الأيام التالية ل يوم الضبط .